ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال
كنت عند ابن عباس فجاه رجل فقال انه رادُّها
طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت
اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم
يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد
لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك
وقد روى عنه من غير طريق انه افتى بذلك واجيب
عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بوجوه منها
ان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم
يطلقون واحدة فلما كان في زمن عمر كانوا يطلقون
ثلاثا يعني ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا
كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون
الثلاث اصلا او يستعملونها نادرا واما في زمن
عمر فكثر استعمالهم لها وقوله فامضاه عليهم
معناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق
ما كان يصنع قبله من البينونة وعدم الرجوع
بعد الثلاث المعجلة وقيل معناه ان الرجل اذا
قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق
كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد
في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد
فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واختلفوا مع
الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح
او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية يجوز جمعهن
ولو دفعة لا مر لقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النسا واذا طلقتم النسا فطلقوهن

لعدتهن



لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق صلى الله عليه
وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير
نعم الافضل ان لا يطلق الزوج واحدة ليخرج من
الخلاف وقال اللخمي من المالكية ايقاع الاثنين مكروه
والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم
على الفراق وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول
الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك اي
بجمع منفذ البينونة التدارك عند الندم فلا يحل
له تفويته وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل
والحلوا بالهمز والمد وفي نسخة والحلوى بالقصر
قال في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي
ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس
تمر يعجن بلبن وعطف الحلوا من عطف العام على
الخاص وانما العام الذي يدخل فيه الحلو بضم اوله
وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر
اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من
غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية انه كان اذا
انصرف من صلاة الفجر لكن كما في الفتح رواية
محفوظة وعلى تسليمها فيحمل على الذي كان يفعله
اول النهار سلاما ودعا محضا والذي في اخره معه

[illegible]